

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 2 . يجرى العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة التونسية للأنترنات.

وتنتمي التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 10 (مكرر) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المذكور أعلاه.

الفصل 3 . تدعى الوكالة التونسية للأنترنات إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيبين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . وزير تكنولوجيات الاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 822 لسنة 2009 مؤرخ في 30 مارس 2009.

كلف السيد بشير بن رية متفقد رئيس للمصالح المالية. بمهام كاتب عام بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية في المواصلات بتونس، يتمتع المعنى بالأمر في هذه الوضعية بالمنحة والامتيازات المنوحة لخطة مدير إدارة مرئية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 823 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009.

يبقى السيد محمد زروق، ناظر توزيع بالديوان الوطني للبريد، بحالة مباشرة لمدة سنة ثلاثة ابتداء من أول أوت 2009.

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 30 مارس 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 أوت 2001 والمتعلق بالصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنفيتها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة، وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 820 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009 يبقى السيد بنعيسى عيادي بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ثلاثة ابتداء من أول إبريل 2009.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 821 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للأنترنات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تتم ونقح بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى، وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى العقد التأسيسي للوكالة التونسية للأنترنات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للأنترنات طبقا للرسم البياني والملحق المصاحب لهذا الأمر.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 مارس 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.
إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممته أو خاصتها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تنظم المنازعة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه طبقاً لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 . - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الفنيون الساميون الأول للصحة العمومية المترشمون في رتبتهم والمتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 . - تفتح المنازعة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 . - تشرف على المنازعة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضييق تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المنازعة،
- الإشراف على سير الاختبارات،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا طالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تلغى أحكام الفصل 4 من ملحق قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 أوت 2001.

وتعوض بما يلي :

الفصل 4 (جديد) : يعرف العدد الأول من أرقام المجالات نوع خدمات الاتصالات المفتوحة للعلوم التي تخصص لها موارد الترقيم طبقاً لما يلي :

1	خدمات المصلحة العامة والخدمات المختصة وخدمات الانترنت
2	خدمات الهاتف النقال
3	خدمات الهاتف النقال
4	خدمات الهاتف النقال
5	مدخل
6	خدمات الهاتف القار
7	خدمات الهاتف القار
8	خدمات الشبكات الذكية والخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات من النوع السمعي
9	خدمات الهاتف النقال

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2009.

وزير تكنولوجيات الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

تسمية

بمقتضى أمر عدد 824 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009 سمي السيد عبد اللطيف التومي مديرًا عامًا للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 825 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009.

يبقى السيد حمادي كفالة، مدير مصالح مركزية بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية، بحالة مباشرة لمدة سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد وذلك ابتداء من أول أبريل 2009.